

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 41642 - إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .
- (خ) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب حك المخاط بالحصر من المسجد (1 / 12 ؟ ؟) . ص
- (عن أبي هريرة وأبي سعيد)